

بواسطة الوحي والعلم الضروري وخلاصته انه لا بد  
 من مساحنة في الوضع ليعم قول التوقيف بان وضعها  
 اهل العلم العام العرف العام ما لم يتعين ناقلة عن المعاني  
 المفوي ومقابلته العرف العام الخاص وهو ما تعين ناقلة  
 لكل ما يدن اي ماهية ما يدب وذلك لان الوضع  
 للماهية لا افردها او الخاص اي يقوم دون احدها  
 وهذه الحقيقة تسمى اصطلاحية والتي قبلها تسمى  
 عرفية عامة بان وضعها الشارع اي الله ورؤيته  
 وانما لم يقل وضعها اهل الشرع حقيقة عرفية بالعرف  
 الخاص وهي اي الشرعية واما اللغوية والعرفية  
 بقسميها فواقعتان قطعا عند الجمهور ومقابلته  
 منهم من نفي ما كلفنا بنا على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة  
 مانعة من نقله الى غيره ومنهم من نفي وقوعها قايلا  
 ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي  
 اي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به اموره  
 كالركوع فيه كالركوع وغيره فما حقائق اي  
 الحقيقة الشرعية اي افردها ولا يصح للمعرب فيها  
 نظرف اي فليست مجازات لغوية وان صادف ذلك  
 الوضع علامة بين المعاني اللغوي والشرعي فذلك امر  
 اتفاقي غير منظور الله انهما مأخوذة من الحقائق  
 اي انها حقائق شرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية  
 بمعنى استعمال لفظها لما كان هذا المعاني حقيقيا غير  
 بقوله بمعنى وذلك لان المتبادر من الاخذ ان تلك  
 المعاني

المعاني لغوية واستعملها اهل الشرع اي فالمراد استعارت  
 لفظ الصلاة للمدلول الشرعي وهو الهيئة ملاقة وهي  
 الجزئية اي اطلق اسم الكل للجزء وازيد الكل وذلك  
 لان الدعاء الذي هو معناها اللغوي جزء من تلك الهيئة  
 المخصوصة وهو اهدنا الصراط نحو وانما قلت ان المراد  
 لخدان المجازية لا الثاني الا اذا كانوا المستعملين واما  
 اذا كان الشارع المستعمل في حقيقة كسر عينه ولا يقال  
 لها هذا الاعتبار لغوي فمؤ على هذا التفريع ظاهر  
 بالنسبة لقوله مجازات لغوية وغير ظاهر بالنسبة لقوله  
 حقائق شرعية لانه لم يذكر ما يتفرع عليه ذلك لان  
 الاستعارة المذكورة لا تنبع الا المجازية وبعد هذا كله  
 فنقول لا يظهر تفسير الاخذ بالاستعارة المذكورة فالتساوي  
 فالناسب ان يقول بمعنى ان الشارع نقل لفظ الصلاة  
 من معناها اللغوي الى الهيئة المخصوصة لتاسبته  
 وكما صل على ما فترت ان المستعمل للصلاة في الهيئة  
 ان كان لغويا فهي مجاز لغوية وان كان الشارع فهي  
 حقيقة شرعية ونظير مقابلة ذلك القول للذي قبله  
 من وجهين الاول ان جعلها مجاز لغوي في هذا مقابل  
 لقوله في الذي قبله ولا للمعرب فيها نظرف الثاني ان  
 جعلها حقيقة شرعية عن قوله بتعريفه بلا حطة المعاني  
 الاصلية ولذلك قلنا فيما تقدم بنا سبته فيكون مقابل  
 لقوله في الذي قبله لم يلاحظ فيها المعاني اللغوية ه  
 اصلا والمختار الخ اي ان الذين قالوا بوقوعها اختلفوا